جمهورية مصر العربية - قرار رئيس الجمهورية - رقم 486 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019-09-16 نشر بتاريخ 2020-03-12 يعمل به إعتبارا من 2019-11-26 بشأن نشر اتفاق تمويل "مشروع تعزيز المواءمة في البيئات الصحراوية" (برايد) بين جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والذي يقدم الصندوق بمقتضاه لجمهورية مصر العربية قرضا تبلغ قيمته 53 مليونا و200 ألف يورو ومنحة تبلغ قيمتها 860 ألف يورو والموقع في روما بتاريخ 18/ 2/ 2019. الجريدة الرسمية 11

توقيع : عبد الفتاح السيسي - رئيس الجمهورية

ديباجة

بعد الاطلاع على نص المادة (151) من الدستور؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

:قرر

مادة إصدار

المادة 1 إصدار

ووفق على اتفاق تمويل "مشروع تعزيز المواءمة في البيئات الصحراوية" (برايد) بين جمهورية مصر العربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والذي يقدم الصندوق بمقتضاه لجمهورية مصر العربية قرضا تبلغ قيمته 53 مليونا و200 ألف يورو ومنحة تبلغ قيمتها 860 ألف يورو، والموقع في روما بتاريخ 2019/2/18، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

مقدمة

القرض رقم: 2000002136

المنحة رقم: 2000002137

.(اسم المشروع: مشروع تعزيز المواءمة في البيئات الصحراوية (برايد أو المشروع

("جمهورية مصر العربية ("المقترض/المتلقى

و

("الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق" أو الإيفاد

.(كل منهم طرفا منفرد، ويشكلان معا طرفي الاتفاق)

:قد اتفقا على ما يلي

المادة 1

1- تشكل المستندات التالية معا هذا الاتفاق: هذا الاتفاق ووصف المشروع وترتيبات التنفيذ (الجدول 1) وجدول المخصصات (الجدول 2)).

2- مرفق بهذا الاتفاق الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية الصادرة من الصندوق بتاريخ 29 أبريل 2009 والمعدلة في 29 أبريل 2014، وأي تعديل لها من وقت لآخر ("الشروط العامة") وتطبق جميع نصوص الشروط العامة على هذا الاتفاق. لأغراض هذا الاتفاق تكون للمصطلحات المعرفة في الشروط العامة المعاني المحددة لها فيها.

3- يقدم الصندوق قرضا ومنحة للمقترض / المتلقي ("التمويل")، والذي يستخدمه المقترض / المتلقى لتنفيذ المشروع طبقا لشروط وأحكام هذا الاتفاق.

المادة 2

1- (أ) يبلغ القرض ثلاثة وخمسون مليونا ومائتان ألف يورو (53200000 يورو).

(ب) تبلغ المنحة ثمانمائة وستون ألف يورو (860000 يورو).

2- يقدم القرض طبقا لشروط عادية ويخضع لفائدة على أصل مبلغ القرض المستحق بمعدل يساوي معدل الفائدة المرجعي للإيفاد، ويسدد نصف سنويا بعملة سداد خدمة القرض، ويكون له مدة استحقاق تبلغ خمسة عشر (15) سنة شاملة فترة سماح تبلغ ثلاثة (3) سنوات تبدأ من التاريخ الذي يحدد فيه الصندوق أن جميع الشروط العامة الواقفة على السحب قد تم استيفاءها طبقا للبند 4 - 2(ب) من الشروط العامة.

3- عملة سداد خدمة القرض هي اليورو.

4- اليوم الأول من السنة المالية المطبقة هو 1 يوليو.

5- يستحق سداد أصل وفائدة القرض في 15 مارس و15 سبتمبر من كل عام.

6- سيتم تخصيص حسابين، (أحدهما للقرض والآخر للمنحة).

7- سيتيح المقترض / المتلقى تمويل نظير للمشروع بما يعادل مبلغ ثلاثة عشر مليون وتسعمائة وخمسون ألف دولار أمريكي (13950000$).

المادة 3

1- الجهة المسئولة عن المشروع هي وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.

2- تاريخ اكتمال المشروع هو السنة السابعة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة 4

يتولى الصندوق إدارة التمويل والإشراف على المشروع.

المادة 5

1- أ) حددت الشروط التالية كشروط عامة إضافية واقفة على للسحب:

أ) تأسيس وحدة مركزية لإدارة المشروع المشار إليها في الفقرة 9 من الجدول 1 بهذا الاتفاق ويتم تعيين هيئة العاملين (اللازمة.

ب) تقديم مسودة PIM الصندوق من اعتماده واعتماد الاتفاق بهذا 1 الجدول من 13 الفقرة في إليها المشار.

ج) إدخال برنامج حسابات متكامل الوظائف في وحدة المركزية لإدارة المشروع ومركز التنمية المستدامة لموارد مطروح (التابع لمركز بحوث الصحراء، شريطة عدم اعتراض الصندوق عليه.

2- يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل المقترض / المتلقى.

3- حدد الأطراف التاليين كممثلين للطرفين وحددت عناوينهما التالية لكافة المراسلات المتعلقة بهذا الاتفاق:

عن المقترض / المتلقى:

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

شارع عدلي، القاهرة، مصر 8

عن الصندوق:

الرئيس

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

فيا باولو دي بونو 44

روما، إيطاليا 00142

تم إبرام هذا الاتفاق بتاريخ 18 فبراير 2019، من نسختين (2) أصليتين باللغة الإنجليزية، إحداهما للصندوق والآخر للمقترض / المتلقى.

حكومة جمهورية مصر العربية

أ.د سحر نصر

وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد/ جيلبرت ف . هونجبو

الرئيس

اتفاق تمويل - جداول - جدول 1 - وصف المشروع وترتيبات التنفيذ - وصف المشروع

(المادة 1 جدول (1

وصف المشروع وترتيبات التنفيذ

وصف المشروع -1

منطقة المشروع: ينفذ المشروع بأكمله في محافظة مطروح ("منطقة المشروع") على المناطق الساحلية المتلقية للأمطار -1
.وفي واحة سيوة والمناطق التي يتم ريها في العلمين

المجموعة المستهدفة: المجموعة المستهدفة في منطقة المشروع تقدر بحوالي 450000 نسمة أو 60000 أسرة. تم تحديد -2
المستفيدين بطريق التدخل أثناء عملية التصميم ومن المتوقع أن يستفيد من المشروع بشكل مباشر حوالي 36000 أسرة أو
.216000 شخص

الهدف: الهدف التنموي من المشروع هو الحد من الفقر وتعزيز المأكل والأمن الغذائي في المناطق الريفية من خلال إتاحة -3
.أنماط حياتية مربحة ومستدامة وقادرة على التكيف

الغرض: الأغراض التنموية للمشروع تتمثل في دعم قدرة الأسر الريفية الفقيرة على التكيف في مواجهة الظروف المناخية -4
القاسية في منطقة المشروع من خلال تحسين القدرات الانتاجية ومساعدة المجتمعات من أجل تعزيز القدرة الانتاجية للأراضي
.المستصلحة حديثا ومساعدة النساء والأطفال بالأسر الفقيرة على تحسين ملفاتهم الغذائية والاجتماعية والاقتصادية

:المكونات: يتم تحقيق الأهداف التنموية للمشروع من خلال مكونين اثنين -5

:المكون الأول: سبل العيش القادرة على التكيف مع المناخ 1-5

يتكون هذا المكون من أربعة مكونات ثانوية: (1) المياه من أجل الزراعة وإدارة مستجمعات الأمطار و(2) تعزيز التواصل
.والاتصال و(3) تنمية تربية الماشية والمراعي و(4) انتاج المحاصيل

:المكون الثاني: الاستثمارات المتكاملة التي تركز على الغذاء 2-5

يتكون هذا المكون من ثلاثة مكونات ثانوية: (1) المياه من أجل الصحة و(2) تمكين المرأة لمواكبة تغيرات التغذية و(3) البنية
.الاجتماعية

:تم تصميم المحتويات بشكل مناسب للتطرق إلى مسألتين حرجتين في المنطقة -6

هما التأثر بالتغير المناخي وسوء التغذية، على أن يتم قسمة الموارد بين المناطق المعتمدة على هطول الأمطار في مطروح
والمناطق التي يتم ريها في العلمين على أساس الاحتياجات والمتطلبات في المنطقة. تم تخصيص الموارد مبدئيا بقسمتها بين
العنصرين تحديدا في الميزانية بناء على الاحتياجات المتوقعة، ويمكن تحديث ذلك أثناء مدة المشروع على النحو المتفق عليه
.بين الإيفاد والجهة المنفذة للمشروع بناء على الاحتياجات الفعلية وأداء المشروع

النتائج: من المتوقع تحقيق نتيجتين من المشروع: (1) زيادة الحركة الاقتصادية وتغيير الأوضاع الاقتصادية نتيجة زيادة -7
.الإنتاج والدخل والاستهلاك والتنوع الغذائي، و(2) زيادة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية

اتفاق تمويل - جداول - جدول 1 - وصف المشروع وترتيبات التنفيذ - ترتيبات التنفيذ

(المادة 2 جدول (1

المنهجية: ينفذ المشروع خلال سبعة سنوات للسماح بالبدء في تنفيذ أنشطة المشروع بشكل جيد ومتكامل، خاصة أن -8
الأنشطة ستعتمد على مساعى تشاركية يقودها المجتمع ذاته. وفي المنطقة الساحلية في مطروح سيستفيد المشروع من خبرات
المشروع السابق الممول من البنك الدولي وسيتم تنفيذه من خلال مركز بحوث الصحراء، أما في المناطق التي يتم ريها في
العلمين سيتم تنفيذ أنشطة المشروع من خلال الوحدة المركزية لإدارة للمشروع التي سيكون مقرها في القاهرة، سيتم تنفيذ
."الأنشطة بالتنسيق مع الجهات الأخرى المشاركة في مبادرة الحكومة "المليون ونصف فدان

9- الإطار التنظيمي: سيتم تنفيذ المشروع من خلال هيكل مؤسسي مقسم على مستويين، على مستوى مركزي وعلى مستوى المحافظة. على المستوى المركزي ستمثل وزارة الاستثمار والتعاون الدولي المقترض / المتلقى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ستكون جهة إدارة المشروع. سيتم إنشاء وحدة مركزية لإدارة المشروع في القاهرة، يكون مقرها في وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي، كما ستقوم هذه الوحدة بتنسيق الأنشطة في المناطق التي يتم ريها في العلمين. على مستوى محافظة مطروح سيكون مركز بحوث الصحراء هو الجهة المنفذة للمشروع للمناطق الأخرى المعتمدة على هطول الأمطار، الهدف من الترتيب المؤسسي المنقسم إلى مستويين هو الحد من عدد الجهات المطالبة بمنح الموافقات ومن أجل تعجيل عملية اتخاذ القرار وبالتالي تنفيذ المشروع بقدر أكبر من الفاعلية.

10- المراقبة والتقييم: سيتم وضع وإدارة نظام المراقبة والتقييم وعملياتها طبقا لإجراءات الإيفاد التي يضعها فريق المشروع بدعم من الإيفاد. يمنح الإطار المنطقي مؤشرات للتنفيذ مع الوسائل المناظر للتحقق منها.

11- الإشراف: يتولى الإيفاد الإشراف المباشر على المشروع. سيقدم مدير البرنامج القطري وفريقه المحلي دعم مستمر لتنفيذ المشروع. كما يتولى فريق رئيسي / مركزي من مقر الإيفاد مهمة سنوية لتقييم ترتيبات الإدارة الشاملة وأدائها بما في ذلك المسائل المالية والتوريد / الشراء والمراقبة والتقييم. كما تشمل مهام الإشراف خبراء متخصصين في مجالي التغذية والتغير المناخي. على أساس النتائج التي يتوصل لها الفريق الميداني سيجري فريق الإشراف تقييم شامل للتقدم المحقق فضلا عن زيارة محافظة المشروع وتحديد المناطق التي تحتاج إلى دعم التنفيذ.

12- المراجعة في منتصف المدة: سيتم إصدار مراجعة في منتصف المدة بالقرب من نهاية السنة الثالثة للمشروع. وتغطى المراجعة ضمن غيرها من الأمور: (1) التقدم الفعلي والمالي مقارنة بخطة العمل والموازنات السنوية (2) الأداء والإدارة المالية للجهات المنفذة للمشروع المتعاقد معهم (3) ملائمة هيكل المشروع وتصميمه، بالأخص فيما يتعلق بتخصيص الأنشطة بين المناطق الساحلية المعتمدة على هطول الأمطار والأراضي الجديدة.

13- لائحة تنفيذ المشروع: تقوم وحدة إدارة المشروع بإعداد مسودة لائحة تنفيذ المشروع حول جميع أنشطة المشروع، بالشكل الذي يقبله الصندوق، وتقدمها إلى لجنة تسيير المشروع. وعند اعتمادها، تقدم وحدة إدارة المشروع نسخة من لائحة تنفيذ المشروع إلى الصندوق. يجوز تعديل لائحة تنفيذ المشروع أو تنقيحه عند اللزوم بعد الحصول على موافقة الصندوق من أجل توضيح الإجراءات والتخلص من القيود على تنفيذ المشروع.

(جدول (2

جدول التخصيص

1- تخصيص حصيلة القرض والمنحة، يوضح الجدول التالي فئات النفقات المؤهلة للتمويل من القرض والمنحة وتخصيص مبالغ القرض والمنحة لكل فئة والنسب المئوية للنفقات الخاصة بالبنود التي سيتم تمويلها لكل فئة. جميع المبالغ الواردة بدون الضرائب والرسوم الأخرى فيما عدا الفئة "رأس مال الاستثمار".

الفئة مبلغ القرض المخصص مبلغ المنحة المخصص

(الأرقام باليورو) (الأرقام باليورو)

1- الأعمال ..... 25700000 -

2- السلع والخدمات ..... 9810000 50000 -

3- الاستشارات وورش العمل والتدريب .. 5540000 724000 -

4- رأس مال الاستثمار ..... 3990000 -

5- تكاليف التشغيل ..... 2840000 -

مبالغ غير مخصصة 5320000 86000

المجموع 53200000 860000

2- تكاليف البدء. لن يزيد السحب فيما يتعلق بالنفقات المؤهلة الخاصة بتكاليف البدء التي يتم تكبدها قبل استيفاء الشروط العامة الواقفة على السحب عن مبلغ 255000 يورو، لتغطية (1) شراء وتثبيت برنامج للحسابات ونظام لإدارة المعلومات وشراء الأجهزة الأساسية مثل أجهزة الكمبيوتر وماكينات التصوير وماكينات الطباعة (180000 يورو) بالفئة 2، و(2) الدعم الفني لمركز التنمية المستدامة لموارد مطروح التابع لمركز بحوث الصحراء، فضلا عن اعداد لائحة تنفيذ المشروع (75000 يورو) بالفئة 3

مقدمة شروط

اعتمد المجلس التنفيذي في الصندوق هذه الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية في 29 أبريل / نيسان 2009، وقد تم تعديل المواد 1.2، و8.4 (أ) و1.5 بقرار من المجلس التنفيذي في 17 سبتمبر / أيلول 2010، ثم عدلت المادة 1.5 مرة أخرى عام 2013 بقرار مجلس المحافظين رقم 178/د. 36، وفي أبريل / نيسان عام 2014 وافق المجلس التنفيذي على تعديلات أخرى على المواد 1.1، 1.2، 1.4، 9.4، 1.5، 2.5، 4.5، 1.6، 2.6، 3.6، 2.7، 3.7، 2.8، 2.11، 4.14، 5.14، 5.15.

وتطبق هذه الشروط العامة بصيغتها المعدلة، على جميع اتفاقيات تمويل المشروعات والبرامج التي وافق عليها المجلس التنفيذي خلال وبعد دورته الثانية عشرة بعد المائة في سبتمبر / أيلول 2014.

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - تطبيق الشروط العامة

المادة 1 شروط

البند 1.1، تطبيق الشروط العامة:

تطبق هذه الشروط العامة على كافة اتفاقيات التمويل. ولا تسري هذه الشروط العامة على الاتفاقيات الأخرى ما لم تنص الاتفاقية صراحة على ذلك.

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - تعاريف عامة

المادة 2 شروط

البند 1.2، تعاريف عامة:

تعنى التعبيرات التالية، أينما وردت في هذه الشروط العامة المعاني المشروحة بها فيما يلي:

"الاتفاقية" تعنى اتفاقية تمويل أو اتفاقية أخرى تخضع لهذه الشروط العامة.

"خطة العمل والميزانية السنوية" تعنى خطة العمل والميزانية السنوية لتنفيذ مشروع خلال سنة معينة للمشروع، وتشمل خطة التوريد.

"المقترض" يعني الطرف المحدد بهذه الصفة في الاتفاقية.

"ممارسة قسرية" تعني المساس أو الإضرار، أو التهديد بالمساس أو الإضرار على نحو مباشر أو غير مباشر، بأي طرف أو ممتلكات هذا الطرف، للتأثير بصورة غير لائقة على إجراءات ذلك الطرف.

ممارسة تواطئية" تعنى ترتيبا بين طرفين أو أكثر بقصد تحقيق غرض غير سليم، بما في ذلك التأثير بطريقة غير لائقة على " .إجراءات طرف آخر

اتفاقية التعاون" تعني اتفاقية أو اتفاقيات بين الصندوق ومؤسسة متعاونة توافق بموجبها المؤسسة المتعاونة على أن تتصرف " .بهذه الصفة

المؤسسة المتعاونة" تعني المؤسسة المحددة بهذه الصفة في اتفاقية التمويل باعتبارها مسئولة عن إدارة التمويل و/أو " .الإشراف على تنفيذ المشروع

ممارسة فاسدة" تعني تقديم أو إعطاء أو تلقي أو تسهيل أي شيء ذي قيمة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير بطريقة " .غير لائقة على إجراءات طرف آخر

.عملة" دولة أو إقليم تعني العملة التي تشكل نقدا قانونيا لدفع الديون العامة والخاصة في هذه الدولة أو هذا الإقليم"

عملة التقويم" تعني فيما يتعلق بالقرض أو المنحة العملة (التي يجوز أيضا أن تكون وحدة حقوق السحب الخاصة) التي يقوم " .بها ذلك القرض أو تلك المنحة، على النحو المعين في اتفاقية التمويل

.(الحساب المعين" يعنى حسابا تم تعيينه لسحوبات السلف التي يجريها المقترض / المتلقي وفقا للبند 4.4 (د"

النفقات المستوفية للشروط" تعني أي نفقات تراعى البند 8.4"

اليورو" يعني العملة القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تعتمد العملة الوحيدة وفقا للاتفاقية المنشئة للجماعة " .الأوروبية وتعديلاتها بموجب معاهدة الاتحاد الأوروبي

.التمويل" يعني قرضا. أو منحة، أو الجمع بينهما"

اتفاقية التمويل" تعني اتفاقية لتمويل مشروع أو اتفاقية لتمويل برنامج يوافق الصندوق بموجبها على أن يقدم تمويلا إلى " .المقترض / المتلقي

تاريخ إقفال التمويل" يعني التاريخ الذي ينتهي فيه حق المقترض / المتلقي في أن يطلب السحب من حساب القرض و/أو " حساب المنحة، وهى مدة محددة بستة (6) أشهر من تاريخ إنجاز المشروع أو من أي تاريخ لاحق قد يحدده الصندوق بموجب .إشعار إلى المقترض / المتلقي

.السنة المالية" تعني فترة الاثني عشر شهرا المحددة بهذه الصفة في الاتفاقية"

ممارسة تدليسية" تعني أي فعل أو الامتناع عن فعل، بما في ذلك التلفيق، الذي يضلل عن علم أو بصورة متهورة، أو يسعى " .إلى أن يضلل طرفا من أجل الحصول على فائدة مالية أو غيرها من الفوائد أو التنصل من التزام

.العملة القابلة للتحويل الحر" تعني أية عملة يحددها الصندوق بهذه الصفة في أي وقت"

.الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية"

.المنحة" تعني منحة مقدمة إلى المتلقي عملا باتفاقية التمويل أو اتفاقية أخرى"

.حساب المنحة" يعنى الحساب المفتوح في دفاتر الصندوق باسم المتلقي ويودع فيه مبلغ المنحة"

.اتفاقية الضمان" تعني اتفاقية بين دولة عضو والصندوق وتضمن بموجبها هذه الدولة العضو إنجاز اتفاقية أخرى"

.الضامن" يعني أية دولة عضو تحدد بهذه الصفة في اتفاقية ضمان"

المبادئ التوجيهية للتوريد فى الصندوق" تعني المبادئ التوجيهية للتوريد التي أقرها المجلس التنفيذي للصندوق في ديسمبر / " كانون الأول 2004 (بالنسبة للتمويل الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في الصندوق قبل سبتمبر / أيلول 2010) أو المبادئ

التوجيهية للتوريد التي أقرها المجلس التنفيذي للصندوق في سبتمبر / أيلول 2010 (بالنسبة للتمويل الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في الصندوق بعد سبتمبر / أيلول 2010) على النحو الذي يجوز فيه للصندوق تعديل تلك المبادئ التوجيهية.

" السعر المرجعي للفائدة المحدد في الصندوق" يعني السعر الذي يحدده الصندوق، دوريا كسعر مرجعي لحساب الفائدة على قروضه.

"الوكالة الرئيسية للمشروع" تعني الكيان الذي يحدد بهذه الصفة في الاتفاقية ويتولى المسئولية العامة عن تنفيذ المشروع.

"القرض" يعني قرضا مقدما من الصندوق إلى المقترض عملا باتفاقية التمويل.

"حساب القرض" يعني الحساب المفتوح في دفاتر الصندوق باسم المقترض والذي تودع فيه قيمة القرض.

" مدفوعات خدمة القرض" تعني أي مدفوعات يلزم أو يجوز أن يسددها المقترض أو الضامن إلى الصندوق بموجب اتفاقية التمويل، وتشمل (لكنها لا تقتصر على) أي مدفوعات من أصل أي قرض أو أية فائدة أو رسم خدمة على هذا القرض.

"عملة مدفوعات خدمة القرض" تعني العملة القابلة للتحويل المحددة بهذه الصفة في اتفاقية التمويل.

"الدولة العضو" تعني أية دولة عضو في الصندوق.

"الجنيه الاسترليني" يعني عملة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

" خطة التوريد" تعني خطة التوريد التي يضعها المقترض / المتلقي لتغطية الأشهر الثمانية عشر (18) الأولى من فترة تنفيذ المشروع، وتستوفى نفس الخطة لكى تغطى فترات الأشهر الاثني عشر (12) اللاحقة.

"المشروع" يعني مشروع أو برنامج التنمية الزراعية الموصوف في الاتفاقية والممول، بصورة كلية أو جزئية من التمويل.

"حساب المشروع" يعني حسابا لعمليات المشروع كما هو مبين في البند 2.7 (ب).

"اتفاقية المشروع" تعني أي اتفاقية بين الصندوق وأي طرف في المشروع تتعلق بتنفيذ المشروع بأكمله أو أي جزء فيه.

" تاريخ إنجاز المشروع" يعني التاريخ المحدد في الاتفاقية والمقرر أن يكون قد تم فيه إنجاز تنفيذ المشروع، أو أي تاريخ لاحق قد يحدده الصندوق بموجب إشعار للمقترض / المتلقي.

" فترة تنفيذ المشروع" تعني الفترة التي ينفذ خلالها المشروع بدءا من تاريخ بدء سريان الاتفاقية وانتهاء في تاريخ إنجاز المشروع.

"الدولة العضو المعنية بالمشروع" تعني الدولة العضو التي ينفذ فيها المشروع.

" الطرف في المشروع" يعني أي كيان مسئول عن تنفيذ المشروع أو جزء منه، وتعبير "الطرف في المشروع" يشمل (لكنه لا يقتصر على) الوكالة الرئيسية للمشروع وأي كيان يعين في الاتفاقية بوصفه طرفا في المشروع.

" سنة المشروع" تعني (1) الفترة التي تبدأ في تاريخ بدء سريان الاتفاقية وتنتهي في اليوم الأخير من السنة المالية الجارية آنذاك. (2) كل فترة بعد ذلك اعتبارا من اليوم الأول للسنة المالية وانتهاء في اليوم الأخير منها. غير أنه يشترط إذا كان تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية يقع بعد منتصف السنة المالية، تستمر السنة الأولى للمشروع حتى السنة المالية التالية.

"المتلقي" يعني الطرف المحدد بهذه الصفة في الاتفاقية.

" حقوق السحب الخاصة" تعني حقوق السحب الخاصة بالقيمة التي يحددها صندوق النقد الدولي من حين لآخر وفقا لمواد اتفاقيته.

" الاتفاقية الفرعية" تعني أي اتفاقية أو ترتيب (1) يوضع بموجبه كل أو بعض حصيلة التمويل تحت تصرف الطرف في المشروع و/أو (2) يتعهد بموجبه الطرف في المشروع بأن ينفذ المشروع بصورة كلية أو جزئية.

"السكان المستهدفون" يعني مجموعة الأشخاص المقصود استفادتهم من المشروع.

الضرائب" تعني جميع المكوس، والجبايات، والرسوم، والتعريفات، والعوائد من أي نوع تفرض، أو تجتبى، أو تجمع، أو " .تستقطع، أو تحتجز من جانب الدولة العضو المعنية بالمشروع أو أي قسم فرعى سياسي تابع لها في أي وقت

.الدولار الأمريكي" يعني عملة الولايات المتحدة الأمريكية"

تاريخ الإضافة" يعني، فيما يتعلق بأي سحب من حساب القرض، التاريخ الذي يعتبر فيه أن هذا السحب قد تم وفقا للبند 6.4، " .وفيما يتعلق بأي مدفوعات خدمة القرض، التاريخ الذي يعتبر فيه أن مدفوعات خدمة القرض قد أديت وفقا للبند 4.5

.الين" يعني عملة اليابان"

:البند 2.2، استخدام التعبيرات

في مفهوم هذه الشروط وفي أي اتفاقية، تشمل التعبيرات الواردة بصيغة المفرد صيغة الجمع، وتشمل التعبيرات الواردة .بصيغة الجمع صيغة المفرد. وتشمل الضمائر المذكورة الضمائر المؤنثة إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك

:البند 3.2 الإحالات والعناوين

ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن المواد أو البنود التي تحيل إليها نصوص هذه الشروط العامة يقصد بها مواد أو بنود هذه الشروط العامة، وقد أدرجت عناوين المواد والبنود والعناوين الواردة في بيان محتويات هذه الشروط العامة لتيسير الإحالة فحسب دون .أن تشكل جزءا أصيلا من الشروط العامة

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - المؤسسة المتعاونة

المادة 3 شروط

المؤسسة المتعاونة

:البند 1.3 تعيين المؤسسة المتعاونة

.يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على تعيين مؤسسة متعاونة لإدارة التمويل والإشراف على المشروع

:البند 2.3 مسئوليات المؤسسة المتعاونة

:تكون المؤسسة المتعاونة، إن عينت، مسئولة عن

أ) تيسير تنفيذ المشروع عن طريق مساعدة المقترض / المتلقي والأطراف في المشروع على تفسير اتفاقية التمويل والامتثال) .لها

ب) استعراض طلبات السحب المقدمة من المقترض / المتلقي لتحديد المبالغ التي يحق للمقترض / المتلقي أن يسحبها من) .حساب القرض و/أو حساب المنحة

.ج) استعراض وإقرار توريد السلع، والأشغال المدنية، والخدمات للمشروع الممول من التمويل على أساس عدم الاعتراض)

د) مراقبة الامتثال لاتفاقية التمويل، وإحاطة الصندوق علما بأي عدم امتثال جوهري، والتوصية بالإجراءات التصحيحية) .لعدم الامتثال هذا

.ه) تنفيذ المهام الأخرى التي تقتضيها إدارة التمويل والإشراف على المشروع على النحو المبين في اتفاقية التعاون)

:البند 3.3 اتفاقية التعاون

في حال تعيين مؤسسة متعاونة، يبرم الصندوق اتفاقية تعاون مع المؤسسة المتعاونة تحدد فيها أوضاع وشروط تعيين هذه المؤسسة.

البند 4.3 إجراءات المؤسسة المتعاونة:

ينظر المقترض / المتلقي، والضامن والأطراف في المشروع إلى أي إجراء تتخذه المؤسسة المتعاونة وفقا لاتفاقية التعاون وتعامله على أنه إجراء متخذ من قبل الصندوق.

البند 5.3 التعاون من جانب المقترض / المتلقي والأطراف في المشروع:

يتخذ المقترض / المتلقي، والضامن، والأطراف في المشروع جميع الخطوات الضرورية أو المناسبة لتمكين المؤسسة المتعاونة من أداء مسئولياتها بطريقة سلسة وفعالة.

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - حساب القرض والسحوبات

المادة 4 شروط

حساب القرض والسحوبات

البند 1.4 حساب القرض وحساب المنحة:

بعد بدء نفاذ اتفاقية التمويل، يفتح الصندوق حسابا للقرض و/أو حسابا للمنحة باسم المقترض / المتلقي، ويودع أصل القرض وقيمة المنحة على التوالي في حساب كل منهما.

البند 2.4 السحب من حساب القرض وحساب المنحة:

أ) فيما بين تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية وتاريخ إقفال التمويل، يجوز للمقترض / المتلقي أن يطلب أن يسحب من حساب القرض و/أو من حساب المنحة المبالغ التي دفعت بالفعل أو المبالغ المقرر دفعها لتغطية النفقات المستوفية للشروط.

وعلى الصندوق أن يخطر المقترض / المتلقي بالمبالغ الدنيا للسحب.

ب) لا يجوز سحب أي مبالغ من حساب القرض و/أو حساب المنحة إلا بعد موافقة الصندوق على خطة العمل والميزانية السنوية، وبعد أن يكون الصندوق قد قرر أنه قد تم الوفاء بجميع الشروط الأخرى المحددة في اتفاقية التمويل كشروط عامة إضافية مسبقة للسحب، ويجوز أن تحدد اتفاقية التمويل شروطا خاصة إضافية مسبقة للسحب لتطبق على فئات أو أنشطة معينة، ويجوز القيام بسحب مبالغ لتغطية تكاليف بدء المشروع اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية، رهنا بأية قيود تحدد في اتفاقية التمويل.

البند 3.4 التزامات خاصة:

يجوز للصندوق أن يوافق بناء على طلب المقترض / المتلقي على أن يأخذ على عاتقه التزامات لا تراجع فيها بدفع المبالغ الضرورية لضمان خطاب الائتمان المستخدم لتمويل النفقات المستوفية للشروط (التزام خاص) بالشروط والأوضاع التي قد يتفق عليها المقترض / المتلقي والصندوق.

البند 4.4 طلبات السحب أو الالتزام الخاص:

أ) عندما يرغب المقترض / المتلقي في أن يطلب سحبا من حساب القرض و/أو حساب المنحة أو التزاما خاصا، يرسل المقترض / المتلقي طلبا إلى الصندوق بالشكل المحدد من الصندوق مشفوعا بالوثائق والأدلة الأخرى التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول لدعم ذلك الطلب.

ب) يزود المقترض / المتلقي الصندوق بدليل مقنع على سلطة الشخص أو الأشخاص المرخص لهم بالتوقيع على هذه) .الطلبات وبنموذج التوقيع المعتمد لكل من هؤلاء الأشخاص

ج) يجب أن يكون هذا الطلب، والوثائق والأدلة الأخرى المشفوعة به، كافية لإقناع الصندوق بحق المقترض / المتلقي في) .ذلك السحب أو الالتزام الخاص

د) إذا طلب المقترض / المتلقي أن يسحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة مبالغ لدفعها بعد ذلك في تغطية النفقات) المستوفية للشروط، يجوز للصندوق قبل تحويل ذلك المبلغ إلى المقترض / المتلقي أن يطلب من المقترض / المتلقي تقديم دليل يرتضيه الصندوق لإثبات أن السحوبات السابقة قد أنفقت بالشكل السليم على النفقات المستوفية للشروط. ويجوز للصندوق أن يفرض حدودا معقولة على المبلغ الذي يجوز للمقترض / المتلقي سحبه مقدما أو الرصيد الإجمالي لتلك السحوبات المسبقة، ويجوز له أن يطلب الاحتفاظ بتلك المبالغ بعملة قابلة للتحويل و/أو الاحتفاظ بها في حساب يحدد لذلك الغرض في مصرف .مقبول للصندوق

:البند 5.4 التحويل من جانب الصندوق

لدى تلقى طلب دفع معتمد ومقنع من المقترض / المتلقي، يحول الصندوق إلى الحساب المحدد من المقترض / المتلقي المبلغ .المحدد سحبه

:البند 6.4 تواريخ إضافة السحوبات

يعتبر أن السحب قد تم في اليوم الذي تضيفه فيه المؤسسة المالية ذات الصلة إلى الحساب الذي يختاره الصندوق لصرف هذا .السحب

:البند 7.4 توزيع وإعادة توزيع المخصصات من حصيلة التمويل

أ) يجوز لاتفاقية التمويل أن توزع مبلغ التمويل على فئات النفقات المستوفية للشروط وأن تحدد النسبة المئوية لتلك النفقات) .المستوفية للشروط التي تمول من التمويل

.ب) يراقب الصندوق استخدامات التمويل لكي يقرر متى ينفد المبلغ المخصص لفئة ما أو متى يوشك على النفاد)

ج) إذا قرر الصندوق أن مبلغ التمويل المخصص في اتفاقية التمويل لفئة من فئات النفقات المستوفية للشروط غير كاف أو) :لن يكون كافيا، جاز للصندوق بموجب إخطار يرسله إلى المقترض / المتلقي

1- أن يخصص لهذه الفئة مبالغ من التمويل كانت موزعة على فئة أخرى، وذلك بالقدر المطلوب لتعويض النقص المقدر؛ و/أو

2- إذا كان هذا المبلغ الذي أعيد تخصيصه لن يعوض النقص المقدر تعويضا كاملا، أن يخفض النسبة المئوية لهذه النفقات .المستوفية للشروط المزمع تمويلها من التمويل

:البند 8.4 النفقات المستوفية للشروط

:أ) يقتصر استخدام التمويل على تمويل نفقات تستوفي كلا من الشروط المؤهلة التالية)

1- يناظر الإنفاق التكلفة المعقولة للسلع والأشغال والخدمات اللازمة للمشروع والتي تغطيها خطة العمل والميزانية السنوية .ذات الصلة، والتي يتم توفيرها من أراضي دولة عضو ويتم توريدها وفقا للمبادئ التوجيهية المعمول بها في الصندوق

2- يصرف الإنفاق خلال فترة تنفيذ المشروع، باستثناء أن النفقات التي تغطى تكاليف إنهاء المشروع يجوز صرفها بعد تاريخ .إنجاز المشروع وقبل تاريخ إقفال التمويل

3- يصرف الإنفاق من جانب طرف في المشروع، في دولة عضو.

4- إذا خصصت الاتفاقية مبلغ التمويل لفئات من النفقات المستوفية للشروط وحددت النسبة المئوية لتلك النفقات المستوفية للشروط التي تمول من التمويل، يجب أن يرتبط الإنفاق بفئة لم يتم استنفاد المبلغ المخصص لها، ولا تكون مؤهلة إلا للنسبة .المئوية المنطبقة على تلك الفئة

.يكون الإنفاق في غير ذلك من الحالات مستوفيا للشروط وفقا لشروط اتفاقية التمويل -5

.ب) يجوز للصندوق من وقت لآخر أن يستثني بعض أنواع الإنفاق من الشروط المؤهلة)

ج) أي مدفوعات محظورة بقرار اتخذه مجلس الأمن في الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لن) .تكون مستوفية للشروط التي تؤهلها للتمويل عن طريق التمويل

د) أي مدفوعا لأشخاص أو كيانات، أو لأية سلع أو أشغال أو خدمات إذا ما شكل تسديد هذه المدفوعات أو استلامها ممارسة) تواطئية أو ممارسة تدليس أو فساد من قبل أي ممثل للمقترض / للمتلقي أو أي طرف في المشروع لن تكون مستوفية للشروط .التي تؤهلها للتمويل عن طريق التمويل

:البند 9.4 استرداد المسحوبات

إذا قرر الصندوق أن أي مبلغ مسحوب من حساب القرض و/أو حساب المنحة استخدم في تمويل نفقة بخلاف نفقة مستوفية للشروط أو أنه لن يكون مطلوبا بعد ذلك لتمويل النفقات المستوفية للشروط، وجب على المقترض / المتلقي أن يرد هذا المبلغ على وجه السرعة إلى الصندوق لدى تلقيه تعليمات الصندوق، ويتم رد هذا المبلغ بالعملة التي استخدمها الصندوق في صرف هذا السحب إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك، ويضيف الصندوق إلى حساب القرض و/أو حساب المنحة المبلغ المردود .على هذا النحو

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - مدفوعات خدمة القرض

المادة 5 شروط

مدفوعات خدمة القرض

:البند 1.5 شروط الإقراض

أ) يقدم الصندوق القروض بالشروط المحددة في اتفاقية التمويل والمقررة وفقا لسياسات الإقراض واجبة التطبيق الموضوعة) .من جانب الصندوق

ب) تستحق أي فوائد ورسوم خدمة على أصل القرض وتحسب على أساس سنة تتألف من 360 يوما وتنقسم إلى اثني عشر) شهرا كل منها 30 يوما، ويقدم الصندوق للمقترض كشفا بالفوائد و/أو رسوم الخدمة المستحقة المتولدة في تواريخ استحقاق دفع .المطالبات المحددة في اتفاقية التمويل، ويؤدى المقترض المدفوعات في غضون ثلاثين (30) يوما من ذلك التاريخ

.ج) ينشر الصندوق سعر الفائدة الإشارى الذي يطبقه على كل فترة من فترات حساب الفائدة)

د) خلال فترة السماح، تستحق أي فوائد و/أو رسوم خدمة على أصل القرض وتدفع كل ستة أشهر في تواريخ استحقاق دفع) .المطالبات، ولكن لا ينبغي تسديد أية دفعات من أصل القرض

:البند 2.5 التسديدات والتسديدات المدفوعة سلفا من أصل القرض

أ) يسدد المقترض الأصل الإجمالي للقرض الذي سحبه من حساب القرض على أقساط كل ستة أشهر محسوبا على أساس) مجموع مبلغ أصل القرض على مدى فترة الاستحقاق ناقصا فترة السماح، ويبلغ الصندوق المقترض بتواريخ ومبالغ التسديدات في أقرب وقت ممكن عقب بدء فترة استحقاق القرض، فإذا لم يكن المبلغ الكلي لأصل القرض قد صرف بالكامل أعيد حساب جدول التسديدات، عند إلغاء المبلغ غير المنصرف من أصل القرض، على أساس المبلغ المنصرف فعلا ناقصا تسديدات أصل .القرض التي تلقاها الصندوق بالفعل

ب) يكون من حق المقترض أن يسدد سلفا كل أصل القرض أو أي جزء منه، شريطة أن يدفع المقترض كل الفوائد المستحقة) وغير المسددة و/أو الرسوم الأخرى عن المبلغ المقرر سداده سلفا حسب الوضع في تاريخ السداد سلفا، وتخصم جميع المبالغ .المسددة سلفا من الأقساط المتبقية من القرض بالطريقة التي يتفق عليها المقترض والصندوق

:البند 3.5 طريقة ومكان الدفع

تسدد جميع مدفوعات خدمة القرض في الحساب أو الحسابات المفتوحة في أي بنك أو مؤسسة مالية أخرى، وفقا لما يحدده .الصندوق بموجب إخطار إلى المقترض

:البند 4.5 تواريخ إضافة مدفوعات خدمة القرض

تعتبر مدفوعات خدمة القرض نافذة في اليوم الذي تضاف فيه هذه المدفوعات على النحو السليم إلى حساب الصندوق المحدد لهذا الغرض، فإذا أضيفت هذه المبالغ خلال الفترة المشار إليها في البند 1.5 (ب) فإن تاريخ إضافة المدفوعات يكون هو تاريخ استحقاق السداد الوارد في المطالبات. وإذا أضيفت هذه المبالغ بعد الفترة المشار إليها في البند 1.5 (ب) فإن تاريخ .إضافة المدفوعات يكون هو التاريخ الذي يتم فيه إضافة هذا المبلغ إلى الحساب بالفعل

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - أحكام العملة

المادة 6 شروط

أحكام العملة

:البند 1.6 عملات السحب

أ) يتم السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة بالعملات التي دفعت أو تدفع بها النفقات الممولة من حصيلة التمويل،) .أو بالعملة أو العملات التي قد يختارها الصندوق

ب) يخصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة المبلغ المسحوب بعملة التقويم أو إذا كان المبلغ المسحوب على هذا النحو) قد صرف بعملة أخرى. يخصم من حساب القرض و/أو حساب المنحة مكافئ ذلك المبلغ بعملة التقويم في تاريخ إضافة .السحب

:البند 2.6 عملة مدفوعات خدمة القرض

تسدد جميع مدفوعات خدمة القرض بعملة مدفوعات خدمة القرض المحددة في اتفاقية التمويل وتحول قيمة أي مبلغ دفع سدادا .لخدمة القرض إلى عملة التقويم، إذا لزم الأمر، بالسعر واجب التطبيق في تاريخ إضافة المدفوعات وفقا للبند 3.6

:البند 3.6 تقدير قيمة العملات

يكون سعر التحويل من عملة إلى أخرى أو من عملة إلى وحدات حقوق السحب الخاصة، هو السعر المنشور كما هو محدد من جانب صندوق النقد الدولي والمتوفر للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في تاريخ إضافة المدفوعات أو السحوبات، حسب .الحالة، أو أي سعر آخر يجوز إخطار المقترض / المتلقي به من جانب الصندوق

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - تنفيذ المشروع

المادة 7 شروط

تنفيذ المشروع

البند 1.7 تنفيذ المشروع:

أ) يجب على المقترض وعلى كل من الأطراف الأخرى في المشروع تنفيذ المشروع:)

1- بعناية وكفاءة.

2- وفقا للأساليب الإدارية والهندسية والمالية والاقتصادية والتنفيذية والبيئية والإنمائية الزراعية المناسبة (بما في ذلك أساليب التنمية الريفية) والإدارة السديدة.

3- وفقا للخطط ومعايير التصميم والمواصفات والجداول الزمنية للتوريدات والأشغال وأساليب التشييد التي يتفق عليها المقترض / المتلقي والصندوق.

4- وفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة وخطط العمل والميزانيات السنوية، وخطة التوريد.

5- وفقا للسياسات والمعايير والأنظمة المتعلقة بتمويل التنمية الزراعية التي يحددها مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي من وقت لآخر.

6- بما يكفل استدامة إنجازات المشروع على مر الزمن.

ب) 1- تنفذ المشروعات على أساس خطة عمل وميزانية سنوية، وتعد الوكالة الرئيسية للمشروع مسودة لخطة العمل والميزانية السنوية لكل مشروع، على أن يستند ذلك بالقدر الملائم، إلى مسودات خطط العمل والميزانيات السنوية التي يعدها مختلف الأطراف في المشروع، وتشمل مسودة كل خطة عمل وميزانية سنوية لكل مشروع من بين أمور أخرى، وصفا مفصلا للأنشطة المزمع تنفيذها في المشروع خلال السنة التالية من المشروع وخطة للتوريد ومصادر واستخدامات الأموال.

2- تقدم الوكالة الرئيسية للمشروع، عند الاقتضاء، قبل كل سنة من سنوات المشروع مسودة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع إلى جهاز الإشراف المعين من المقترض / المتلقي لمراجعتها، وبعد مراجعتها على هذا النحو، تقدم الوكالة الرئيسية للمشروع مسودة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع إلى الصندوق لإبداء تعليقاته عليها في غضون فترة لا تتجاوز ستين (60) يوما قبل بداية سنة المشروع ذات الصلة، وإذا لم يعلق الصندوق على مسودة خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع في غضون ثلاثين (30) يوما من استلامها، تعتبر خطة العمل والميزانية السنوية مقبولة للصندوق.

3- تعتمد الوكالة الرئيسية للمشروع خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بالمشروع بالشكل الذي يقبله الصندوق.

4- يجوز للوكالة الرئيسية للمشروع اقتراح تعديلات على خطة العمل والميزانية السنوية الخاصة بمشروع خلال سنة المشروع ذات الصلة، على أن يبدأ سريانها بعد قبولها من الصندوق.

البند 2.7 توفير حصيلة التمويل:

أ) يوفر المقترض / المتلقي للأطراف في المشروع حصيلة التمويل وفقا للأوضاع والشروط المحددة في اتفاقية التمويل أو وفقا للأوضاع والشروط التي أقرها الصندوق لغرض تنفيذ المشروع.

ب) يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يفتح المقترض / المتلقي ويحتفظ بأي مما يلي أو بهما معا (1) واحد أو أكثر من الحسابات لعمليات المشروع في مصرف مقبول للصندوق. (2) واحد أو أكثر من الحسابات المعينة لتلقي السلف وفقا للبند 4.4 (د) ويحدد المقترض / المتلقي الطرف في المشروع المسئول عن إدارة ذلك الحساب أو تلك الحسابات، وتدار تلك الحسابات، ما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك في اتفاقية التمويل، وفقا للقواعد واللوائح السارية لدى الطرف في المشروع المسئول عن تشغيل الحساب.

البند 3.7، توفير موارد إضافية:

بالإضافة إلى حصيلة التمويل يجوز أن تنص اتفاقية التمويل على أن يوفر المقترض / المتلقي للأطراف في المشروع ما يلزم من أموال ومرافق وخدمات وموارد أخرى لتنفيذ المشروع وفقا للبند 1.7.

البند 4.7، تنسيق الأنشطة:

ضمانا لتنفيذ المشروع وفقا للبند 1.7 يكفل المقترض / المتلقي تنفيذ وتنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها وزاراته وإداراته ووكالاته، وتلك التي يضطلع بها كل طرف في المشروع، وفقا للسياسات والإجراءات الإدارية السليمة.

البند 5.7 التوريد:

أ) تورد السلع والأشغال والخدمات الممولة من التمويل وفقا لأحكام أنظمة التوريد لدى المقترض / المتلقي بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق، وتحدد كل خطة من خطط التوريد الإجراءات التي يجب على المقترض / المتلقي تنفيذها لضمان عدم التعارض مع المبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق.

ب) يجوز للصندوق أن يشترط بموجب إخطار إلى المقترض / المتلقي، أن تشمل جميع وثائق العطاءات وعقود توريد السلع والأشغال والخدمات الممولة من التمويل أحكاما تقتضي من أصحاب العطاءات والموردين والمتعهدين والمتعاقدين من الباطن والخبراء الاستشاريين القيام بما يلي:

1- السماح بالتفتيش الكامل من الصندوق على جميع وثائق العطاءات وما يرتبط بها من سجلات.

2- الاحتفاظ بجميع الوثائق والسجلات المرتبطة بالعطاء أو العقد لمدة ثلاث سنوات بعد إنجاز العطاء أو العقد.

3- التعاون مع وكلاء أو ممثلي الصندوق القائمين بتنفيذ مراجعة الحسابات أو الفحص.

البند 6.7 استعمال السلع والأشغال والخدمات:

جميع السلع والخدمات والأبنية الممولة من التمويل تستعمل في أغراض المشروع وحدها دون سواها.

البند 7.7 الصيانة:

يكفل المقترض / المتلقي تشغيل وصيانة جميع المرافق والأشغال المدنية المستعملة فيما يتصل بالمشروع في كل الأوقات بشكل سليم وإجراء جميع الإصلاحات الضرورية لتلك المرافق فورا عند الاقتضاء.

البند 8.7 التأمين:

أ) يؤمن المقترض / المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع على جميع السلع والمباني المستخدمة في المشروع، ضد المخاطر وبالمبالغ التي تتفق مع الممارسة التجارية السليمة.

ب) يؤمن المقترض / المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع على السلع المستوردة للمشروع والممولة من حصيلة التمويل ضد المخاطر المتصلة بحيازة هذه السلع وبنقلها وتسليمها إلى مكان استعمالها أو تركيبها، وفقا للممارسة التجارية السليمة.

البند 9.7 الاتفاقيات الفرعية:

أ) يكفل المقترض / المتلقي عدم دخول أي طرف من أطراف المشروع في أي اتفاقية فرعية، أو يوافق على إجراء أي تعديلات فيها، لا تتفق مع اتفاقية التمويل أو اتفاقية المشروع.

ب) يمارس المقترض / المتلقي وكل طرف في المشروع حقوقه بموجب كل اتفاقيات فرعية يكون طرفا فيها، بما يكفل حماية مصالح المقترض / المتلقي والصندوق حماية كاملة وتنفيذ المشروع وفقا للبند 1.7.

ج) لا يجوز التنازل عن أي حكم في اتفاقية فرعية، أو الإعفاء منه، أو وقفه، أو إلغاؤه، أو تعديله، أو تغييره على أي نحو آخر دون الموافقة المسبقة للصندوق.

د) يتحمل المقترض / المتلقي أي خطر يتعلق بالنقد الأجنبي بموجب أي اتفاقية فرعية يكون طرفا فيها ما لم يوافق الصندوق (.على غير ذلك

البند 10.7 تنفيذ الاتفاقيات:

أ) يكون المقترض / المتلقي مسئولا مسئولية كاملة أمام الصندوق عن الأداء الواجب في الوقت المناسب لجميع الالتزامات (.الواقعة عليه، وعلى الوكالة الرئيسية للمشروع، وجميع الأطراف الأخرى في المشروع بموجب أي اتفاقية

وبالقدر الذي يتمتع به أي طرف في المشروع بشخصية قانونية منفصلة عن المقترض / المتلقي فإن أي إشارة واردة في اتفاقية إلى أي التزام من ذلك الطرف في المشروع تعد التزاما من المقترض / المتلقي بكفالة وفاء ذلك الطرف في المشروع بذلك الالتزام. وقبول أي طرف في المشروع لأي التزام مسند إليه بموجب اتفاقية لا يؤثر على مسئوليات والتزامات المقترض / .المتلقي

ب) يتخذ المقترض / المتلقي جميع الإجراءات الضرورية في حدود سلطاته لتمكين الوكالة الرئيسية للمشروع وأي طرف (آخر من أطراف المشروع من الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية ولمساعدته على ذلك ويمتنع المقترض / المتلقي عن اتخاذ، .ولا يسمح لأي طرف آخر باتخاذ، أي إجراء يتعارض مع الوفاء بهذه الالتزامات

البند 11.7 موظفو المشروع الرئيسيون:

يعين المقترض / المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع مدير المشروع وجميع موظفي المشروع الرئيسيين بالطريقة المحددة في الاتفاقية أو بأية طريقة أخرى يقرها الصندوق ويجب أن يتمتع جميع موظفي المشروع الرئيسيين بالمؤهلات والخبرات المحددة في الاتفاقية أو بمؤهلات وخبرات أخرى يقرها الصندوق، ويبذل المقترض / المتلقي قصارى جهده لضمان الاستمرارية في الوظائف الرئيسية في المشروع خلال فترة تنفيذ المشروع، ويؤمن المقترض / المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع على موظفي المشروع الرئيسيين ضد المخاطر الصحية والحوادث بالقدر الذي يتماشى مع الممارسة التجارية .السليمة أو وفقا لممارساته المعتادة في الخدمة المدنية الوطنية حسب ما يقتضيه الحال

البند 12.7 الأطراف في المشروع:

يجب على كل طرف في المشروع، حسبما يقتضى تنفيذ المشروع طبقا للبند 1.7:

أ) أن يتخذ على وجه السرعة جميع الإجراءات الضرورية أو المناسبة للحفاظ على كيانه الاعتباري ولاكتساب حقوقه (.وملكياته وسلطاته وحصاناته وامتيازاته والحفاظ عليها وتجديدها

ب) أن يستعين بإداريين وموظفين أكفاء ومتمرسين.

ج) يقوم بتشغيل مصانعه ومعداته وسائر ممتلكاته وصيانتها وإحلالها.

د) ألا يبيع أيا من أصوله أو يؤجره أو يتصرف فيه على أي نحو آخر إلا أثناء السير الاعتيادي للعمل أو حسب ما يوافق (.عليه الصندوق

البند 13.7 توزيع موارد المشروع:

يضمن المقترض / المتلقي والأطراف في المشروع أن توزع موارد المشروع ومنافعه، إلى أقصى قدر مستطاع، فيما بين .السكان المستهدفين، باستخدام طرق متنوعة تراعى التمايز بين الجنسين

البند 14.7 العوامل البيئية:

يتخذ المقترض / المتلقي والأطراف في المشروع جميع التدابير المعقولة لضمان أن ينفذ المشروع مع إيلاء العناية الواجبة للعوامل البيئية، ووفقا للقوانين البيئية الوطنية وأية معاهدات دولية تكون الدولة العضو المعنية بالمشروع طرفا فيها، وعلى الأطراف في المشروع أن تحافظ بشكل خاص على الممارسات الملائمة لمكافحة الآفات في إطار المشروع والامتثال، تحقيقا لتلك الغاية، بمبادئ مدونة السلوك الدولية بشأن توزي واستخدام مبيدات الآفات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بصيغتها المعدلة، وكفالة ألا تشمل مبيدات الآفات التي يتم توريدها في إطار المشروع على أي تركيبة لمبيدات الآفات

التي تصنفها منظمة الصحة العالمية بأنها بالغة الخطورة (الفئة الأولى - أ) أو شديدة الخطورة (الفئة الأولى - ب) وفقا لتصنيف مبيدات الآفات بحسب خطورتها والمبادئ التوجيهية للتصنيف، بصيغتها المعدلة.

البند 15.7 أسعار الفائدة على إعادة الإقراض:

أثناء تنفيذ المشروع، يستعرض المقترض / المتلقي والصندوق، بصفة دورية، أسعار الفائدة المطبقة على أي ائتمانات تقدم إلى المستفيدين وتمول (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) من التمويل، وينفذ هذا الاستعراض بصورة مشتركة بهدف الوصول إلى أسعار فائدة إيجابية أو الحفاظ عليها مع مضى الوقت، ويتخذ المقترض / المتلقي أي تدابير مناسبة، تتفق مع سياساته وسياسات الصندوق، لتحقيق ذلك الهدف، ومن هذه التدابير، أن يسعى المقترض / المتلقي وكل طرف في المشروع يقدم هذه الائتمانات إلى إبقاء تكاليفه ضمن أدنى الحدود. وفي مفهوم هذا البند، يعنى تعبير "سعر الفائدة الإيجابي" فيما يتعلق بأي ائتمان يقدمه أي طرف في المشروع، سعر فائدة يسمح لهذا الطرف في المشروع بأن يسترد، بعد مراعاة أثر التضخم تكاليفه وبأن يحقق مقتضيات الاستدامة.

البند 16.7 إنجاز المشروع:

يجب على المقترض / المتلقي أن يكفل أن ينتهي الأطراف في المشروع من تنفيذ المشروع بحلول تاريخ إنجاز المشروع ويتفق الصندوق والمقترض / المتلقي على التصرف في أصول المشروع عند إنجازه.

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع

المادة 8 شروط

التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع

البند 1.8 سجلات التنفيذ:

يكفل المقترض / المتلقي أن تحتفظ الأطراف في المشروع بسجلات ومستندات وافية تبين جميع أنشطتها في تنفيذ المشروع (متضمنة، ليس على سبيل الحصر، صور أو أصول جميع المراسلات ومحاضر الاجتماعات وجميع المستندات الخاصة بالتوريد) حتى تاريخ إنجاز المشروع، وتحتفظ بهذه السجلات والمستندات لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعد ذلك.

البند 2.8 مراقبة تنفيذ المشروع:

يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع:

أ) وضع نظام ملائم لإدارة المعلومات وإدارته بعد ذلك بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التشغيلية وإطار قياس النتائج في الصندوق.

ب) خلال فترة تنفيذ المشروع، أن يجمع كل البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة (بما في ذلك أي وكل المعلومات التي يطلبها الصندوق) الضرورية لمتابعة التقدم المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه.

ج) خلال فترة تنفيذ المشروع، ولمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعدها، أن يخزن هذه المعلومات بصورة مناسبة، وأن يوفرها على وجه السرعة عند الطلب إلى الصندوق وممثليه ووكلائه.

البند 3.8 التقرير المرحلي واستعراضات منتصف المدة:

أ) يجب على الوكالة الرئيسية للمشروع أو الطرف الآخر المحدد بهذه الصفة في الاتفاقية ذات الصلة أن يزود الصندوق بتقارير مرحلية دورية عن المشروع، على أن تكون مستوفية للشكل والمادة اللذين يطلبهما الصندوق في التصور المعقول، وهذه التقارير يجب أن تتناول على الأقل (1) التقدم الكمي والنوعي المحرز في تنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه، (2) المشكلات

المصادفة خلال فترة التنفيذ، (3) الخطوات المتخذة أو المقترح اتخاذها لمعالجة هذه المشكلات، (4) برنامج الأنشطة المقترح والتقدم المرتقب إحرازه خلال فترة الإبلاغ التالية.

ب) تجرى الوكالة الرئيسية للمشروع، بالاشتراك مع الصندوق، استعراضا لتنفيذ المشروع في غضون مدة لا تتجاوز فترة (تنفيذ المشروع ("استعراض منتصف المدة") الاختصاصات التي تعدها الوكالة الرئيسية للمشروع ويوافق عليها الصندوق، إذا كان ذلك منصوصا عليه في اتفاقية ومن بين الأمور الأخرى، يتناول استعراض منتصف المدة تحقيق أهداف المشروع، والمعوقات التي تعترضه، ويوصى بإعادة توجيهية حسب ما يقتضيه الحال لتحقيق تلك الأهداف وإزالة تلك المعوقات.

ج) يكفل المقترض / المتلقي تنفيذ التوصيات الناشئة عن استعراض منتصف المدة في غضون المهلة المحددة لها وبما (يرتضيه الصندوق، ويجوز لتلك التوصيات أن تسفر عن تعديلات على الاتفاقية أو إلغاء التمويل.

البند 4.8 تقرير إنجاز المشروع:

يجب على المقترض / المتلقي أن يزود الصندوق، في أقرب موعد ممكن بعد تاريخ إنجاز المشروع، على ألا يتجاوز هذا الموعد بأي حال من الأحوال تاريخ إقفال التمويل، بتقرير عن التنفيذ العام للمشروع مستوفيا الشكل والمادة المحددين في اتفاقية التمويل أو اللذين يطلبهما الصندوق في التصور المعقول، وهذا التقرير يجب أن يتناول على الأقل (1) تكاليف المشروع ومنافعه، (2) تحقيق أهدافه، (3) أداء المقترض / المتلقي، والأطراف في المشروع، والصندوق للالتزامات الخاصة بكل منها بموجب الاتفاقية، (4) الدروس المستفادة مما سبق.

البند 5.8 الخطط والجداول الزمنية:

تزود الأطراف في المشروع الصندوق على وجه السرعة فور الإعداد، بالخطط، ومعايير التصميم والتقارير، ووثائق العقود والمواصفات، والجداول الزمنية المتصلة بالمشروع، وأي تعديلات جوهرية تدخل عليها في وقت لاحق.

البند 6.8 التقارير والمعلومات الأخرى المتعلقة بتنفيذ المشروع:

بالإضافة إلى التقارير والمعلومات المطلوبة بموجب الأحكام السابقة من هذه المادة:

أ) يبادر المقترض / المتلقي والأطراف في المشروع إلى تزويد الصندوق على وجه السرعة بالتقارير والمعلومات الأخرى (التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول بشأن أية مسألة تتعلق بالمشروع أو بأي طرف في المشروع.

ب) يبادر المقترض / المتلقي والأطراف في المشروع إلى إبلاغ الصندوق بأي ظرف يعوق، أو يهدد بأن يعوق، تنفيذ (المشروع أو تحقيق أهدافه، وعلى وجه الخصوص، يخطر المقترض / المتلقي والأطراف في المشروع فورا الصندوق بأي ادعاءات تصل إليه بوقوع أي تدليس / أو فساد فيما يتعلق بأي نشاط من أنشطة المشروع.

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - التقارير والمعلومات المالية

المادة 9 شروط

التقارير والمعلومات المالية

البند 1.9 السجلات المالية:

على الأطراف في المشروع أن تمسك بحسابات وسجلات مستقلة وفقا لأساليب محاسبية سليمة مطبقة تطبيقا متسقا تسمح بإظهار العمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع حتى تاريخ إقفال التمويل، وعليها أن تحتفظ بهذه الحسابات والسجلات لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بعد ذلك.

البند 2.9 القوائم المالية:

يقدم المقترض / المتلقي إلى الصندوق قوائم مالية تفصيلية للعمليات والموارد والنفقات المتعلقة بالمشروع عن كل سنة مالية، على أن يتم إعدادها وفقا للمعايير والإجراءات المقبولة للصندوق. ويقدم تلك القوائم المالية إلى الصندوق في غضون أربعة (4) أشهر من نهاية كل سنة مالية.

البند 3.9 مراجعة الحسابات:

يجب على المقترض / المتلقي:

أ) في كل سنة مالية، أن يكفل قيام مراجعي الحسابات المستقلين الذين يقبلهم الصندوق بمراجعة الحسابان المتعلقة بالمشروع طبقا لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة للصندوق و"المبادئ التوجيهية لمراجعة حسابات المشروعات".

ب) في غضون ستة (6) أشهر من نهاية كل سنة مالية، أن يقدم إلى الصندوق رده على كتاب الإدارة. المقدم من مراجعي الحسابات في غضون شهر واحد من تسلمه إياه.

ج) إذا لم يقدم المقترض / المتلقي أي تقرير مطلوب عن مراجعة الحسابات بشكل يكون مقنعا. ويقرر الصندوق أن المقترض / المتلقي لن يقوم بذلك على الأرجح في غضون مدة معقولة، يجوز للصندوق تعيين مراجعين مستقلين يقوم هو باختيارهم لمراجعة الحسابات المرتبطة بالمشروع ويجوز للصندوق تمويل تكلفة تلك المراجعة عن طريق السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة.

البند 4.9 التقارير والمعلومات المالية الأخرى:

بالإضافة إلى التقارير والمعلومات المطلوبة بموجب الحكم السابق من هذه المادة:

أ) يزود المقترض / المتلقي والأطراف في المشروع الصندوق على وجه السرعة بالتقارير والمعلومات الأخرى التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول بشأن أية مسألة مالية تتعلق بالتمويل أو المشروع. أو بأي طرف في المشروع.

ب) يبلغ المقترض / المتلقي والضامن الصندوق على وجه السرعة بأي ظرف يعوق. أو يهدد بأن يعوق. مواصلة سداد مدفوعات خدمة القرض.

ج) تزود الدولة العضو المعنية بالمشروع الصندوق بجميع المعلومات التي يطلبها الصندوق في التصور المعقول بشأن الظروف المالية والاقتصادية السائدة في أراضيها. بما في ذلك ميزان مدفوعاتها ودينها الخارجي.

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - التعاون

المادة 10 شروط

التعاون

البند 1.10 التعاون بصفة عامة:

يتعاون الصندوق والمؤسسة المتعاونة وكل طرف في المشروع تعاونا كاملا على ضمان تحقيق أهداف المشروع.

البند 2.10 تبادل الآراء:

يتبادل الصندوق، والمقترض / المتلقي، والوكالة الرئيسية للمشروع، بين حين وآخر بناء على طلب أي منها. الآراء بشأن المشروع أو التمويل. أو أي طرف في المشروع.

البند 3.10 الزيارات وعمليات التفتيش والاستفسارات:

يمكن المقترض / المتلقي، والأطراف في المشروع وكلاء وممثلي الصندوق من حين لآخر من أجل:

أ) زيارة المشروع والتفتيش عليه. بما في ذلك أي وكل المواقع، والأشغال، والمعدات، والسلع الأخرى المستعملة في) .أغراض تتصل بالمشروع

ب) فحص أصول أي بيانات، وحسابات. وسجلات. ووثائق تتصل بالتمويل، أو المشروع، أو أي طرف في المشروع وأخذ) .نسخ منها

.ج) زيارة جميع موظفي المشروع وأي موظف تابع لأي طرف في المشروع. والاتصال بهم، وتوجيه الاستفسارات إليهم)

:البند 4.10 مراجعة الحسابات التي يجريها الصندوق

يسمح المقترض / المتلقي والأطراف في المشروع لمراجعي الحسابات الذين يعينهم الصندوق بمراجعة السجلات والحسابات المتعلقة بالمشروع. ويتعارض المقترض / المتلقي والأطراف في المشروع تعاونا كاملا في مراجعة الحسابات هذه. ويمنح مراجعي الحسابات الحقوق والامتيازات الكاملة التي تمنح لوكلاء الصندوق أو ممثليه بموجب البند 3.10 ويتحمل الصندوق .(تكلفة مراجعة الحسابات هذه باستثناء مراجعة الحسابات التي يتم إجراؤها وفقا للبند 3.9 (ب

:البند 5.10 تقييم المشروع

أ) يسهل المقترض / المتلقي وكل طرف في المشروع جميع عمليات تقييم واستعراض المشروع التي قد يجريها الصندوق) .خلال فترة تنفيذ المشروع وخلال عشر (10) سنوات بعد ذلك

ب) يشمل تعبير "يسهل" بصيغته المستخدمة في هذا البند. بالإضافة إلى الامتثال الكامل للمواد الثامنة والتاسعة وهذه المادة) العاشرة فيما يتعلق بعمليات التقييم والاستعراض هذه. توفير المساندة اللوجستية في الوقت المناسب عن طريق إتاحة موظفي المشروع والمعدات. والمبادرة على وجه السرعة إلى اتخاذ أي إجراءات أخرى يطلبها الصندوق فيما يتصل بعمليات التقييم .والاستعراض هذه. ولكنه لا يشمل تحمل مصروفات فعلية

:البند 6.10 استعراض الحافظة القطرية

تسمح الدولة العضو المعنية بالمشروع لوكلاء وممثلي الصندوق، بالتشاور مع الدولة العضو المعنية بالمشروع بدخول أراضيها من وقت لآخر لتبادل الآراء مع هؤلاء الأشخاص وفحص البيانات، والسجلات، والوثائق التي يطلبها الصندوق .استنادا إلى أسباب معقولة من أجل إجراء استعراض عام لجميع المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق

بصورة كلية أو جزئية، في أراضيها، وكذلك لكل تمويل مقدم من الصندوق إلى الدولة العضو المعنية بالمشروع. وتضمن .الدولة العضو المعنية بالمشروع أن تقوم جميع الأطراف المعنية بالتعاون في هذا الاستعراض تعاونا كاملا

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - الضرائب

المادة 11 شروط

الضرائب

:البند 1.11 الضرائب

أ) يعفى التمويل وجميع مدفوعات خدمة القرض من جميع الضرائب، وتسدد جميع مدفوعات خدمة القرض معفاة وخالصة) .من الضرائب

.ب) تعفى الاتفاقية من أي ضرائب على التوقيع أو التسليم أو التسجيل)

ج) تستخدم حصيلة التمويل لسداد الضرائب وفقا لسياسة الصندوق التي تقتضي الاقتصاد والكفاءة في استخدام التمويل.) ولذلك، إذا قرر الصندوق في أي وقت من الأوقات أن مبلغ أي من تلك الضرائب مفرط، أو تمييزي، أو غير معقول على أي نحو آخر. يجوز للصندوق بموجب إخطار إلى المقترض / المتلقي، أن يقلل من النسبة المئوية المحددة في اتفاقية التمويل .للنفقات المستوفية للشروط والتي تمول من التمويل

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - الإجراءات التصحيحية للصندوق

المادة 12 شروط

الإجراءات التصحيحية للصندوق

البند 1.12 الضرائب: التعليق من جانب الصندوق:

أ) متى حدثت أي واقعة من الوقائع التالية واستمر حدوثها. جاز للصندوق أن يعلق، بصورة كلية أو جزئية حق المقترض / المتلقي في أن يطلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة:

1- عدم سداد المقترض لأي مدفوعات خدمة القرض عند استحقاقها.

بصرف النظر عما إذا كان الضامن أو أي طرف ثالث آخر قد سدد مدفوعات خدمة القرض هذه؛

2- عدم سداد المقترض / المتلقي لأي مدفوعات مستحقة بموجب أية اتفاقية تمويل أخرى أو اتفاقية ضمان أخرى أو التزام مالي آخر من أي نوع يتحمله المقترض / المتلقي إزاء الصندوق بصرف النظر عما إذا كان أي طرف ثالث قد سدد هذه المدفوعات؛

3- عدم سداد الضامن لأي مدفوعات لخدمة القرض عند استحقاقها؛

4- عدم سداد الضامن لأي مدفوعات مستحقة بموجب أي اتفاقية تمويل أو أي اتفاقية ضمان أخرى معقودة بين الضامن والصندوق، أو أي التزام مالي آخر من أي نوع يتحمله الضامن إزاء الصندوق؛

5- استقرار رأي الصندوق على أن المشروع لم يحقق أهدافه المحدد في الاتفاقية. أو أن من غير المرجح أن يحققها في وقت مناسب؛

6- استقرار رأي الصندوق على نشوء وضع قد يجعل من غير المحتمل أن ينفذ المشروع تنفيذا ناجحا أو يتمكن أي طرف في المشروع من الوفاء بأي التزام من التزاماته بموجب أي اتفاقية؛

7- تعليق عضوية الدولة العضو المعنية بالمشروع في الصندوق أو انتهاء صفتها كدولة عضو أو إرسال الدولة العضو المعنية بالمشروع إخطارا بنيتها الانسحاب من الصندوق؛

8- اتضاح أن أي وصف ذكره المقترض / المتلقي. أو الضامن، أو أي طرف في المشروع في أي اتفاقية أو أي بيان قدم فيما يتصل بهذه الوثيقة واستند إليه الصندوق في تقديم التمويل، وصف أو بيان غير صحيح أو مضلل من أي ناحية جوهرية؛

9- استقرار رأي الصندوق، إذا لم يكن المقترض / المتلقي دولة عضو على حدوث أي تغيير جوهري معاكس في وضع المقترض / المتلقي؛

10- عجز أي من المقترض / المتلقي أو الضامن عن سداد ديونه عند استحقاقها بوجه عام؛

11- اتخاذ أي سلطة مختصة إجراء لتصفية الوكالة الرئيسية للمشروع أو تعليق عملياتها؛

12- اتخاذ أية سلطة مختصة إجراء لتصفية أي طرف في المشروع (غير الوكالة الرئيسية للمشروع) أو تعليق عملياته، واستقرار رأي الصندوق على أن هذه التصفية أو التعليق سيكون له على الأرجح تأثير جوهري معاكس على المشروع؛

13- عدم توفير المقترض / المتلقي لأي أموال. أو مرافق، أو خدمات، أو موارد أخرى، للأطراف في المشروع، وفقا للبند 2.7 أو البند3.7؛

14- عدم تسليم الصندوق أي تقرير لمراجعة الحسابات أو أية وثيقة أخرى مشار إليها في المادة الثامنة (التقارير والمعلومات المتعلقة بتنفيذ المشروع) أو المادة التاسعة (التقارير والمعلومات المالية) في غضون الوقت المحدد لها في الاتفاقيات، أو عدم أداء أي طرف في المشروع لالتزاماته بموجب المادة الثامنة أو المادة التاسعة؛

15- عدم أداء الوكالة الرئيسية للمشروع أو أي طرف آخر في المشروع لالتزاماته بموجب اتفاقية المشروع؛

16- عدم أداء المقترض / المتلقي أو الوكالة الرئيسية للمشروع لالتزاماته بموجب أي اتفاقية فرعية؛

17- عدم أداء أي طرف في المشروع (غير الوكالة الرئيسية للمشروع) أيا من التزاماته بموجب أية اتفاقية فرعية واستقرار رأي الصندوق على أن عدم الأداء هذا كان له، أو يرجح أن يكون له تأثير جوهري معاكس على المشروع؛

18- التنازل عن أية اتفاقية فرعية أو أي حكم منها، أو الإعفاء منها، أو تعليقها أو إلغاؤها، أو تعديلها أو تغييرها على أي نحو آخر دون الموافقة المسبقة للصندوق.

واستقرار رأى الصندوق على أن هذا الإلغاء، أو التعليق، أو التعديل، أو التغيير، كان له، أو يرجح أن يكون له. تأثير جوهري معاكس على المشروع؛

19- تعليق الصندوق، بصورة كلية أو جزئية، حق المقترض / المتلقي، أو الضامن، في أن يطلب أو يستقطع مسحوبات بموجب أية اتفاقية أخرى معقودة مع الصندوق؛

20- عدم أداء المقترض / المتلقي أو أي طرف في المشروع لأي التزام آخر بموجب اتفاقية التمويل أو أي اتفاقية أخرى؛

21- استقرار رأي الصندوق على أنه قد تم استخدام أي مبلغ من التمويل لتمويل نفقات غير النفقات المستوفية للشروط؛

22- استقرار رأي الصندوق بعد التشاور مع الحكومة، على أن الفوائد المادية للمشروع لا تصل بصورة كافية إلى السكان المستهدفين، أو أنها تفيد أشخاصا خارج السكان المستهدفين على نحو يضر بالسكان المستهدفين؛

22- تقصير المقترض / المتلقي في أداء أي تعهد خاص منصوص عليه في الاتفاقية ذات الصلة، وبقى مثل هذا التقصير مستمرا دون معالجة لفترة ثلاثين (30) يوما، واستقرار رأي الصندوق على أن مثل هذا التقصير قد كان له، أو من المرجح أن يكون له، أثر مادي معاكس على المشروع؛

24- قيام الصندوق بإبلاغ المقترض / المتلقي بعلمه بادعاءات قابلة للتصديق عن وقوع ممارسات قسرية. أو تواطؤية، أو فاسدة، أو تدليسية، فيما يتصل بالمشروع، وعدم قيام المقترض / المتلقي باتخاذ الإجراءات المناسبة وفي الوقت المناسب لمعالجة هذه المسائل على النحو الذي يرتضيه الصندوق؛

25- لم يتم التوريد أو أنه لا يتم وفقا للمبادئ التوجيهية للتوريد المعمول بها في الصندوق؛

26- حدوث أية واقعة محددة في الاتفاقية ذات الصلة، أو عدم حدوثها، حسب الحالة، كسبب إضافي للتعليق؛

ويصبح هذا التعليق نافذا لدى إرسال الصندوق إخطارا إلى المقترض / المتلقي والضامن، ويستمر هذا التعليق إلى أن يخطر الصندوق المقترض / المتلقي بأن حق المقترض / المتلقي في طلب السحب قد أعيد إليه بصورة كلية أو جزئية.

ب) إذا لم يقدم إلى الصندوق تقرير مراجعة الحسابات الذي يقتضيه البند 3.9 في غضون ستة (6) أشهر من التاريخ المقرر تقديمه فيه. يعلق حق المقترض / المتلقي في طلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة.

البند 2.12 الإلغاء من جانب الصندوق:

أ) إذا حدثت أية واقعة من الوقائع التالية. جاز للصندوق أن يلغى كليا أو جزئيا، المبالغ المتبقية في حساب القرض و/أو حساب المنحة:1- تعليق حق المقترض / المتلقي في طلب السحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة بموجب البند 1.12، فيما يتعلق بأي مبلغ من التمويل، لفترة متصلة لا تقل عن ثلاثين (30) يوما.

2- استقرار رأي الصندوق في أي وقت، بعد التشاور مع المقترض / المتلقي، على أن أي مبلغ من التمويل لن يكون مطلوبا لتمويل المشروع.

3- استقرار رأي الصندوق في أي وقت، بعد التشاور مع المقترض / المتلقي، على أن ممثلي المقترض / المتلقي أو أي طرف في المشروع، يمارسون أساليب قسرية، أو تواطؤية، أو فاسدة أو تدليسية فيما يخص أي إنفاق صرف أثناء توريد أو تنفيذ أي عقد ممول من التمويل، وأن المقترض / المتلقي لم يتخذ الإجراء اللازم في الوقت المناسب لتصحيح الوضع.

4- استقرار رأي الصندوق على أن أي مبلغ من حصيلة التمويل قد استخدم لتمويل إنفاق من غير النفقات المستوفية للشروط، وعدم قيام المقترض / المتلقي برد ذلك المبلغ فورا إلى الصندوق لدى تلقيه تعليمات من الصندوق.

5- تسلم الصندوق أي إخطار من الضامن ينهي فيه التزاماته بموجب اتفاقية الضمان.

6- التوصية من استعراض منتصف المدة بإنهاء المشروع.

7- حدوث أية واقعة محددة في اتفاقية التمويل ذات الصفة، أو عدم حدوثها، حسب الحالة، كسبب إضافي للإلغاء.

ويكون هذا الإلغاء نافذا لدى إرسال الإخطار إلى المقترض / المتلقي.

ب) تلغى أي مبالغ متبقية في حساب القرض و/أو حساب المنحة في تاريخ إقفال التمويل باستثناء أي أرصدة غير مسحوبة وتسلم طلبات سحبها بحلول تاريخ إقفال التمويل، وتلغى أي مبالغ خاضعة لالتزامات خاصة معلقة بمجرد الوفاء الكامل بتلك الالتزامات الخاصة.

البند 3.12، الإلغاء من جانب المقترض / المتلقي:

بعد التشاور مع الصندوق وموافقة الضامن، يجوز للمقترض / المتلقي أن يلغى، بإخطار يرسله إلى الصندوق، أي مبلغ لم يسحب من التمويل، باستثناء المبالغ الخاضعة للالتزام الخاص، ويصبح هذا الإلغاء نافذا بعد إشعار من الصندوق بتسلمه إخطار الإلغاء.

البند 4.12 تطبيق الإلغاء أو التعليق:

أ) لا يطبق أي إلغاء أو تعليق على المبالغ الخاضعة لأي التزام خاص تعهد بها الصندوق ما لم ينص هذا الالتزام الخاص صراحة على خلاف ذلك.

ب) استثناء ما نص عليه صراحة في هذه المادة، تظل جميع أحكام اتفاقية التمويل سارية ونافذة المفعول بالكامل، بصرف النظر عن أي إلغاء أو تعليق.

البند 5.12 تعجيل أجل الاستحقاق:

إذا حدثت في أي وقت أي واقعة من الوقائع التالية، جاز للصندوق في أي وقت لاحق أثناء استمرار حدوثها أن يعلن أن أصل القرض المستحق آنذاك، بالإضافة إلى ما يستحق عليه من فائدة ورسوم أخرى قد أصبح واجب الأداء والسداد فورا:

أ) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة في الفقرات من (5) إلى آخر (12) من البند 1.12؛

ب) إعلان الصندوق أن أصل أي قرض آخر للمقترض / المتلقي أو الضامن كان مستحقا آنذاك قد أصبح واجب الأداء والسداد فورا.

ج) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة في الفقرات من (1) إلى آخر (4) من البند 1.12 واستمرار حدوثها لمدة ثلاثين (30) يوما.

د) حدوث أية واقعة من الوقائع المحددة في الفقرات من (13) إلى آخر (26) من البند 1.12 واستمرار حدوثها لمدة ستين (60) يوما بعد إرسال الصندوق للإخطار المتعلق بها إلى المقترض / المتلقي والضامن.

ه) حدوث أية واقعة أخرى محددة في اتفاقية التمويل لأغراض هذا البند، واستمرارها للفترة المحددة - إن وجدت - في اتفاقية التمويل.

ويكون هذا الإعلان ساريا لدى إرسال الإخطار إلى المقترض / المتلقي والضامن، وعندئذ يصبح هذا الأصل والفوائد والرسوم الأخرى واجبة الأداء والدفع فورا.

البند 6.12 الإجراءات التصحيحية الأخرى:

الإجراءات التصحيحية للصندوق المنصوص عليها في هذه المادة لا تحد، ولا تنتقص على أي نحو آخر أي من الحقوق أو الإجراءات التصحيحية المتاحة للصندوق على أي نحو آخر.

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - بدء النفاذ والانتهاء

المادة 13 شروط

بدء النفاذ والانتهاء

البند 1.13 بدء النفاذ:

يبدأ نفاذ أي اتفاقية أو أي تعديل عليها في تاريخ توقيع الصندوق المقترض / المتلقي عليها ما لم تنص الاتفاقية على أنها تخضع للتصديق، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ الاتفاقية في تاريخ تلقي الصندوق لصك التصديق.

البند 2.13 الانهاء قبل السحب:

يجوز للصندوق أن ينهي الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الأطراف فيها إذا:

أ) حدثت أية واقعة مسوغة للتعليق من الوقائع المحددة في البند 1.12 قبل تاريخ أول سحب من حساب القرض و/أو حساب المنحة؛ أو).

ب) اتخذ المقترض / المتلقي أو الضامن، أو أي طرف في المشروع، أي إجراء لا يتفق مع هدف وغرض أية اتفاقية قبل تاريخ السحب الأول من حساب القرض و/أو حساب المنحة).

البند 3.13 الإنهاء عند اكتمال السداد:

تنتهي أي إتفاقية وجميع التزامات الأطراف بموجبها عندما يكون مجمل أصل القرض المسحوب من حساب القرض، هو كل الفائدة والرسوم الأخرى المستحقة على القرض قد دفعت جميعا بالكامل، أوعند موافقة الأطراف.

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - وجوب النفاذ والمسائل ذات الصلة

المادة 14 شروط

وجوب النفاذ والمسائل ذات الصلة

البند 1.14 وجوب النفاذ:

تكون الاتفاقية وحقوق والتزامات الأطراف بموجبها صحيحة وواجبة النفاذ، بصرف النظر عن أي قانون يتعارض مع ذلك في أراضي الدولة العضو المعنية بالمشروع.

البند 2.14 عدم ممارسة الحقوق:

أي تأخير في ممارسة، أو أي إغفال لممارسة، أي حق أو سلطة أو إجراء تصحيحي يخص أي طرف بموجب الاتفاقية لا ينتقص من هذا الحق أو السلطة أوالإجراء التصحيحي، ولا يصح تفسيره على أنه تنازل عنه، ولا يترتب على اتخاذ أي طرف، أو على إغفاله اتخاذ إجراء بشأن أي تقصير بموجب اتفاقية انتقاص من حق هذا الطرف أو سلطته أو إجرائه التصحيحي فيما يخص أي تقصير لاحق.

البند 3.14 الحقوق والإجراءات التصحيحية الإضافية:

تعتبر حقوق أي طرف وإجراءاته التصحيحية بموجب اتفاقية حقوقا وإجراءات إضافية (إلا إذا تم النص على غير ذلك) ولا تستبعد أي حقوق أو إجراءات تصحيحية يتمتع بها هذا الطرف على أي وجه آخر.

البند 4.14 التحكيم:

تسوى أية منازعات أو خلافات أو مطالبات ناشئة عن هذه الاتفاقية، أو عن وجودها أو تفسيرها أو انتهاكها أو تصفيتها أو إبطالها أو متصلة بذلك، باللجوء إلى التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الدائمة (2012).

أ) أما عدد المحكمين فهو محكم واحد.

ب) وأما مكان التحكيم فهو روما، إيطاليا.

ج) ولغة الاتفاقية هي اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم.

البند 5.14 القانون التطبيقي:

يحكم القانون الدولي العام أي اتفاق يخضع لهذه الشروط العامة، ويفسر ذلك الاتفاق وفقا لقواعد القانون الدولي العام.

الشروط العامة لتمويل التنمية الزراعية - أحكام متنوعة

المادة 15 شروط

أحكام متنوعة

البند 1.15 الإشعارات:

تكون جميع الإخطارات والطلبات والإشعارات الأخرى الموجهة أو الصادرة بموجب اتفاقية مستندات مكتوبة وباستثناء ما نص عليه صراحة على أي نحو آخر، في الاتفاقية، يعتبر هذا الإخطار أو الطلب أو أي إشعار آخر موجها أو صادرا بالصورة الواجبة عندما يرسل باليد أو البريد أوالبرق أو الكابل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني إلى الطرف الموجه أو الصادر إليه على عنوان هذا الطرف المحدد في الاتفاقية المعينة، أو على أي عنوان آخر قد يحدده هذا الطرف بموجب إخطار إلى الأطراف الأخرى في تلك الوثيقة.

البند 2.15 لغة التقارير:

يقدم المقترض / المتلقي والأطراف في المشروع جميع التقارير والمعلومات إلى الصندوق باللغة المحددة في الاتفاقية، أو بأية لغة أخرى يوافق عليها الأطراف.

البند 3.15 سلطة اتخاذ الإجراءات:

يجوز للممثل أو الوكيل المحدد بهذه الصفة في أية اتفاقية، أو لأي شخص آخر يصدر له هذا الممثل أو الوكيل كتابة الترخيص الواجب، أن يتخذ أي إجراء أو يوقع على أية وثيقة فيما يخص تلك الاتفاقية بالنيابة عن ذلك الطرف.

البند 4.15 دليل السلطة:

يجب على المقترض / المتلقي والضامن وأي طرف في المشروع، أن يزود الصندوق، بناء على طلبه بدليل كاف على سلطة الشخص أو الأشخاص المشار إليهم في البند 3.15، وبنموذج التوقيع المعتمد لكل من هؤلاء الأشخاص.

البند 5.15 تعديل الاتفاقية:

يجوز للأطراف الاتفاق من حين لآخر على تعديل أوضاع وشروط الاتفاقية أو أوضاع وشروط تطبيق الاتفاقية ويبدأ نفاذ أي تعديل على الاتفاقية وفقا للأحكام المنصوص عليها في البند 1.13 من الشروط العامة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

البند 6.15 تغيير الكيان أو الممثل:

إذا أراد طرف من الأطراف أن يعين أي خلف لأي كيان من الكيانات المحددة في الاتفاقية، أو أن يعيد إسناد مسئولياته، أو أن يغير اسمه أو عنوانه، وجب على ذلك الطرف أن يخطر الأطراف الأخرى بذلك، ولدى قبول الأطراف الأخرى يتحمل هذا الكيان الجديد المسئولية الكاملة عن تنفيذ المهام المسندة لسلفه بموجب الاتفاقية.

البند 7.15 التوقيع على الاتفاقية:

يشكل توقيع طرف على اتفاقية تعبيرا عن موافقة ذلك الطرف على الالتزام بها، رهنا فقط بأي تصديق أو ترخيص تستلزمه قاعدة من قواعد القانون الداخلي ذات أهمية أساسية ويتم إطلاع الطرف الآخر عليه كتابة قبل ذلك التوقيع.

أبريل / نيسان 2014

IFAD

الاستثمار في السكان الريفين

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

Vla Paolo di Dono, 44

0142 Riorne, italy

+رقم الهاتف 390654591

+رقم الفاكس 39065043463

البريد الإلكتروني ifad@fadiarg

www.ifad.org

www.furalopvenyoortal.org